ذلك الابطال مفيدًا لبداهة الزوجية ووضوحها مع غير
مزيل عن نفس الزوجية او مفيد الوضوحها بالدليل او التنبيه
وان حمل حصرهم على الاضافي بالقياس الى الاخص
والاعم لدفع ذلك الفساد فقد احتاج الى احدهما الى
المحشي فحينئذ لا حاجة الى العدول عما هو المشهور
من اعتبار النسب بالقياس الى النقيض فالحق في هذا
المقام ان دعوى القائل في ان النسب معتبرة
بالقياس الى الخفاء حق لكن لا على الوجه الذي ذكره بل
على الوجه المستفاد مما حققناه بان يقال مرادهم لا يدفع
السند الا اذا كان مساويا للخفاء الذي بني عليه المنع
هناك وهو الخفاء من كل وجه ان لم يجوز استعلام بطرق
متعددة في مقام المناظرة وان جوز ذلك في مقام
التعليم والتعلم او احد القسمين اعني الخفاء من كل
وجه والخفاء بوجه دون وجه ان جوز ذلك في مقام
المناظرة وليكن المنع في بعض المواضع مبنيا على مطلق
الخفاء بوجه ما وان السند الاعم مطلقا من الخفاء
من كل وجه او من الخفاء بوجه دون وجه يجوز
ان يكون اعم من وجه من مطلق الوضوح كما
صورناه فيما سبق بمثال الاستناد بجواز الحيوانية
لمنع اللاانسانية فمثل ايراد الشارح في الحاشية متوجه
ههنا ايضا ومندفع بلزوم الضرر في الجملة ايضا
وبهذا يندفع عن حصرهم ايضا ما اشار اليه القائل
الفاضل في هذا المقام حيث قال بقي ان السند المساوي
لنقيض المقدمة الممنوعة كالسند المساوي لخفائها
في انه ينفع ابطاله انتهى اذ قد سبق ان السند الذي
كان ذاته مساويا للنقيض هو من حيث الاحتمال
اما مساو للخفاء او اعم او اخص مطلقا ان علم
اللزوم

قوله عن نفس الزوجية يعني ان قيام الدليل على بداهتها انما يزيل الخفاء عن بداهتها لا عن نفسها فيجوز ان تكون واضحة بديهية في نفسها لكن ثبوت بداهتها غير مزيل وفيه ما فيه على نفسها فان ثبوت بداهتها بالدليل يكون مزيلا للخفاء فيكون المقدمة الممنوعة عند المانع انتهى

١٢٣

الملزوم بين السند والنقيض والا فاخص من وجه ولا ينفع
ابطال الاخص مطلقا من الخفاء كما اذا استند في منع
اللاحيوانية بالسندين احدهما جواز الانسانية والاخر
جواز الفرسية فابطال احدهما لا ينفع قطعا لانه اخص
من الخفاء كما انه اخص من النقيض وينفع ابطال المساوي
للخفاء وابطال الاعم مطلقا نافع ومضر في الجملة وابطال
الاعم من وجه من الخفاء مضر وغير نافع وهذا تحقيق
هذا المقام اذ به ينحسم جميع مواد الاعتراضات
عن الكلام واذ قد طلع الاصباح فالمنة للمصباح
والحمد لله على الانعام في كل مساء وصباح قوله على
تخلف الحكم عن الدليل الخ الحكم هنا بمعنى وقوع النسبة
او لا وقوعها لكن مع قطع النظر عن خصوصية المحكوم
عليه في المدعى اعني الوقوع او اللاوقوع الكلي القابل
لتحققه في جميع مجاري الدليل كما ان الدليل الجاري عبارة
عن مثله وللتنبيه عليه فسره بعضهم بالمحكوم به
في المدعى اي المحكوم به ثبوتا او انتفاء والا فالمحكوم به
بمفهوم تصوري لا يمكن ان يستدل عليه اذ الدليل انما
يقام على المفهوم التصديقي الذي هو الوقوع او اللاوقوع
وليس الحكم بمعنى الاذعانات لان تخلفه عن الادلة الغير
البينة الانتاج لا يدل على فسادها ثم ان تخلف الحكم
عن الدليل بمعنى ان الدليل جاء الى المادة المخصوصة
ولم يجئ الحكم معه بل تخلف عنه فهو متضمن للجريان
فلذا لم يقل المصنف بالجريان والتخلف مع انه الاشهر
قوله واما اذا احمل على ما هو اعم من تخلف الحكم الخ قيل لو
قال واما اذا احمل على تخلف اللازم عن الملزوم لكان
اولى فان معناه ان لا يصدق الاكبر على تلك المادة
مع صدق الدليل عليها مع ان الدليل يقتضي صدقه

Copyright © King Saud University